

حَظُّ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ

الحكم العسكى والحكم العادى

بقلم الأستاذ محمد المهياوى

هل يمكن أن تختلف الكرامة الأخلاقية فى قيمتها وفى مبلغ الحاجة إليها كلما اختلفت الحوادث والظروف ، أو كلما اختلفت أساليب الحكم وتنفيذه تبعاً لاختلاف الظروف والحوادث ؟

ولك أن تقول فى عبارة أخرى : هل يمكن أن تخضع فضائل الأخلاق للنسبات فتكون واجبا مطلوباً فى زمن من الأزمنة وبإزاء حادث من الحوادث ثم لا تكون هذا الواجب المطلوب فى زمن آخر وبإزاء حوادث أخرى ؟

وكذلك مصلحة الحياة المادية ، ولتكن هذه المصلحة صحة الأمة فى جملتها وفى تفاريقها . فهل ترخص صحة الأمة فى وقت من الأوقات إلى جانب أسلوب معين من أساليب الحكم والتنفيذ ، ثم تغلوفى وقت آخر إلى جانب حكم وتنفيذ لها أسلوبها الخاص ؟

إنك مهما فكرت فى المسألة ، وعلى أى وجه قلبتها ومن أية وجهة نظرت إليها فلن تجد غير جواب واحد لا سواه ، ولن تسمع من هذا الجواب الواحد إلا أنه ينهى الخلاف على الإطلاق ويثبت المساواة فى غير تحرز ولا تقييد .

لكن الحوادث الطارئة قد تجيء أحياناً فتقتضى نوعاً من الحكم والتنفيذ هو هذا الحكم العسكى وتنفيذه ، وهو حكم يوصف دائماً بالشذوذ والاستثنائية ، لأنه يعترض بين أساليب الحكم العادى فيكون شذوذاً عن المألوف واستثناءً من المتعارف ، ومع ذلك فهو كلما بسط يديه للعمل كان فى ظاهر أمره أحرص على كرامة الأخلاق ، وأر بفضائلها ، وأعرف بحقها وحق الحياة والصحة ، ولا تزال شواهد هذه الحقيقة وأمثلتها قائمة فيما عرفنا قبل الآن وفيما نعرف الآن .

ضى الحرب الماضية أبت الأحكام العرفية إلا أن تحمل دور اللهو والمنكر على قيود كادت تزهد روحها ، وألزمت مشارب الخمر ألا تتبع نحرهما للشارين بعد الساعة العاشرة مساءً ،

وكانت المحافظة على صحة الجنود هي السبب الذي اقتضى هذه التدابير وأوجب تنفيذها ، أما حرية النمسوق في دوره المفتحة ، وأما حرية اللهو المنكر في ميادينه المباحة ، وأما حرية الخمر في تجارتها المهلكة ، أما هذه الحريات فلم يخطئ الحكم العسكري يومئذ في إدراك أنها حريات جانبية ولم يساعدها من التسامح بما يعينها على متابعة الجناية وهي آمنة مطمئنة ! . . .

وفي هذه الأيام - قبل أن تصل الحرب إلينا - أمضى الحاكم العسكري أمرا يوجب إخلاء جهة تمشو فيها الدنارة من سكانها ، ويقول هذا الأمر في تعليل الإخلاء إن المحافظة على صحة جنود الجيش هي التي أوجبه .

فهنا إذن مسألة لا يمكن أن تكون موضع خلاف ، وهذه المسألة هي أن الفسوق المباح واللهو المنكر والخمر المهلكة ، كلها شر كبير على صحة الانسان وعلى رجولته وعلى فضائل نفسه وعلى جميع ما تسلم به نفسه وجسمه ، وليس في هذا إلا أن وقاية الصحة العامة والأخلاق العامة كذلك من هذه الموبقات تقتضى وقاية الناس منها على السواء ، أى لافرق بين أن يكونوا جنودا في حرب الدفاع والمهجوم الوقتية ، أو جنودا في حرب الحياة الدائمة ، وإنما يرتفع هذا الفرق في موطن واحد لا غير ، فاذا جاز أن يقال إن صحة الناس قاطبة لا يؤذيها ما يؤذي صحة جنود الجيش ، أو أن أخلاق العامة والخاصة لا يتلفها ما يتلف أخلاق الجنود المحشودين على طريق القتال ، أو أن حرب الحياة الدائمة لا تحتاج من سلامة الأبدان ومثانة الأخلاق ما تحتاج إليه حرب الدفاع والمهجوم الوقتية ، إذا جاز أن يقال شئ من ذلك جاز حينئذ أن يرتفع الفرق فتصبح صحة الناس وأخلاقهم على الإطلاق وليس لها في ذمة الحكم العادى هذا الحق الذى يؤديه الحكم العسكرى لصحة جنود الجيش وأخلاقهم .

لكن التشريعات هي التي تضع الأحكام وتنظم طرق التنفيذ، فهذا التفريق الذى يبدو كأنه موجود بالفعل ، منشؤه نقص التشريع العادى وإغضاء المكلفين بإتمام نقصه ، ولهذا الإغضاء علة لم تعد خافية على أحد ، على أنها علة لا تتفق مع الاخلاص للكرامة القومية ، ولا يستقيم معناها خلوص النية في العمل لإتقاذ البلاد من تدهور الأخلاق والصحة العامة ، لا ولكنها علة لا تدل على شئ أكثر من أننا ترك شرف الحياة وصحة الشعب نهبا للعادة المجردة .

إن الحكم العادى لا يرى حرجا أن تبنى العقول والأجسام عرضة للتلف والضياع ، قد يقال هذا ، وقد يكون قائلوه من أهل النظر الصحيح في شؤون الحياة ، فنحن في رأيهم متهمون بالقسوة على أنفسنا ، وتلك تهمة هي أيسر ما نخشى أن يوجهوه إلينا ، فقد يذهبون إلى أبعد حدود الإنصاف فيقولون : هؤلاء قوم رضوا أن يموتوا متحربين بسموم

الفساد يدركوا من الفساد لذته الحقة التافهة أولي صيوا الموت بهذه السموم ثما لعل هذا الموت يدركهم قبل أن يستمتعوا به .

وقد لا نستطيع في أيامنا العادية أن ندفع عن أنفسنا قسوة هذا الاتهام بحجة مقبولة ، ففي أيامنا العادية تمتع الخمر ويتمتع الفسوق المحرم واللهم المنكر بإباحة مطلقة ورغم القوانين واللوائح ، ورغم التقاليد والأخلاق ، ورغم الحياة التي تتحطم على جوانب هذه الإباحة ، أليس لنا ما نحتاج به إلا مغالطة أنفسنا فيما لا تعود علينا المغالطة فيه إلا بهمة جديدة ، وماذا عندنا مما نحتاج به غير أن لئمر حرية السلع التجارية ، وأن لنا من وراء تجارتها منفعة مالية ، وأنها محشدة في مصانعها الحلية طائفة من العمال والصناع يعيشون بأجر صنعها ، وهذه هي المغالطة التي ذكرناها ، ولكنها مغالطة يسقط بها الدليل قبل أن ينهض ، وذلك أن الخمر لا تزال — فيما اتفق عليه الرأي في شريعة الدين وشريعة الاجتماع — مرضا يسرى في كيان الشعب سرعان السم القاتل في كيان الفرد ، ولا تزال فيما فرغت شريعة الطب من تقريره داء يمشى في العقول والأبدان مشى النار في المشيم ، ولا تزال في إجماع الأخلاقيين أم الخبايا كلها وأصل الشر أجمعه ، فمن قساد المنطق وضلال الرأي أن يقال في مقام الموازنة إن الخمر وغيرها من الموبقات مورد جزيل للريح لا يصح أن نخسره ، فإذا كانت من الجهة الأخرى معولا هداما فعلينا أن نتركه مسلطا على الصحة العامة والأخلاق القومية بالهدم الدائم والفتك الذريع حتى لا ينضب بين أيدينا معين هذا الريح الجزيل ! . . .

وإذا كان الفسق في لغة العرب هو الخروج عن الشيء فهذه الموبقات في سهر الليل فسق ، لأنها خروج عن الفضيلة والشرف والأخلاق الكريمة ، وزيد أن نخص بالذكر بعض هذه الموبقات لئرى ماذا يفعل بها الحكم العسكري حين يخاف أن يمس التجرد شيء من أذاها .

هبوا أن رواة الحقائق أبلغوا الحاكم العسكري أن جنود الجيش يقشون حفلات الرقص فيسكرتون حتى تستفز الخمر فيهم غرائز السوء ، ويراقصون النساء وهن حاربات أو أنصاف حاربات حتى يتفجر بين الدفع والجذب دم الشرف ، وتسقط الكرامة الإنسانية صريعة تحت التعال ، فإذا تظنون حينئذ أن يفعل صاحب الحكم العسكري ؟ أصدق الظن أن يأمر فإذا إقامة هذه الحفلات ممنوعة ، وأبوابها مغلقة . وإذا العقاب هو الجزاء الذي ينتظر المخالفين والمخالفات ، ثم هبوا أنه كان فيما اتصل بالحاكم العسكري أن جنود الجيش يفسقون في سلوكهم فسق الراديو في كثير مما يذيعه من الغناء والتمثيل ، أو فسق الناس — وفيهم بعض الكبراء — فيما يستحلونه من ترك النساء يخالطن الرجال مخالطة لا يبعد الحياء فيها حبيلا لكتمان الصر ، ولا يبتق معها من التقية والاحترام ما تبتق الأمور معه مستورة ، فهل كان صاحب الحكم العسكري يسكت على ذلك سكوت الرضا والقبول ؟ كلا ، فأرجح الرأي أن يعاجل المسألة بأمر يحفظ على الجنود

شرف الجنديّة ، أي شرف الرجولة الكاملة ، ويضمن سلامتهم من العدو ، أي عدوى الخنونة ومقووط الأخلاق .

وقد كان فيما روته الصحف أن رجال الشرطة ساقوا إلى المحكمة العسكرية ثلاث فتيات وامرأة أخرى ، وكانت جريمتهم أن المرأة استقبلت جنودا في بيت أعدته للدعارة ، وأن الفتيات الثلاث ضبطن مع هؤلاء الجنود في هذا البيت ، أما أية شريعة هي التي جعلت ذلك جريمة تستوجب المحاكمة العسكرية فنك شريعة الحكم العسكري منذ جعل من المحرم على أصحاب بيوت الدعارة وصاحباتها أن يقبلوا أو يقبلن جنودا من الجيش في هذه البيوت ، وإذن فتي شريعة الحكم العسكري أن مجرد قبول الجنود في بيوت الدعارة جريمة تستوجب العقاب ، وإنما كانت الجريمة هي مجرد القبول ، لأنه في نظر هذا الحكم - كما هو في الحقيقة - طريق إتلاف صحة الجنود وأخلافهم في الوقت الذي لا يستطيعون أن ينهضوا فيه بواجب الجندي الشجاع إلا أن يكونوا أصحاء الأجسام والنفوس .

فإن لم يكن في الحكم العادي هذا الضمان الذي تسلم به الصحة العامة وتسلم الأخلاق القومية ، ويسلم بسلامتها كان البلاد الاجتماعي فن أين نرجو ضمان السلامة بعد ذلك ؟ هل ترجوه في دوام الحكم العسكري ؟

ثم إذا لم تسلم الحريات العامة والخاصة من الآثام والمضامح التي ترتكب باسمها في أكاف الحكم العادي فأى حكم آخر نستطيع أن نجد هذه السلامة في جواره ؟

لقد كدنا نقتنع أن هذه الحريات تجسد من الأمن على نفسها مع الحكم العسكري ما لا تجده مع الحكم العادي ؟ فهل هذا صحيح ؟ أو هل سنتوالى الحوادث فتأتي كل يوم بدليل على صحته ؟

محمد الهياوي